



قرار رقم (٤٨٩) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٦ / ٢ / ٢٠٢٦

بشأن الترخيص لبنك الامارات دبي الوطني

بمزاولة نشاط ترويج وغطية الاكتتابات في الأوراق المالية

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٦٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٨

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى الكتاب الدوري رقم (٩) لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٥/١١/١٩٩٩ الصادر عن الهيئة بشأن ضوابط ممارسة البنوك لنشاط تغطية كل أو بعض ما لم يتم تغطيته من الأسهم المطروحة إذا كان مرخصاً لها ذلك، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٢٥ على مزاولة نشاط ترويج وغطية الاكتتابات في الأوراق المالية، وعلى الطلب المقدم من بنك الامارات دبي الوطني بشأن طلب الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط ترويج وغطية الاكتتابات في الأوراق المالية، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٦٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦ / ٢ / ٨ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): الموافقة على منح الترخيص لبنك الامارات دبي الوطني لمزاولة نشاط ترويج وغطية الاكتتابات في الأوراق المالية اعمالا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والكتاب الدوري رقم (٩) بتاريخ ١٥/١١/١٩٩٩ الصادر عن الهيئة بشأن ضوابط ممارسة البنوك لنشاط تغطية كل أو بعض ما لم يتم تغطيته من الأسهم المطروحة إذا كان مرخصاً لها ذلك.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والايدياع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح